

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦١٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦١٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه /
المميز عليه / المدعى /
و / وكيله المحاميان

ادعت وكالة المدعي لدى محكمة بداءة المقدادية ان المدعى عليه قام باستغلال العقار المرقم مقاطعة سنسل للفترة من ٢٠١١ ولحد إقامة الدعوى دون ان يدفع لموكلها اجر مثل العقار والتي قدره بمبلغ عشرة ملايين دينار لذا طلبت دعوته للمرافعة والزامه باجر مثل العقار أعلاه والاحتفاظ بحق موكلها بالزيادة التي يقدرها الخبراء وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/٨٤٧ في ٢٠٢٥/١١/١٨ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره سبعمائة وسبعة وثمانون الف وخمسمائة واثنان وعشرون دينار عن اجور مثل استغلال سهامه في العقار المذكور أعلاه للفترة من ٢٠١١/١٠/١ لغاية ٢٠٢٥/٧/٢٤ وتحميله اتعاب محاماة وكلاء المدعي ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحميله اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز/ المدعى عليه يعارض المميز عليه / المدعى في الانتفاع بالسهام المملوكة له ضمن العقار المرقم (مقاطعة سنسل) دون سند من القانون وان ذلك يعد غصباً لمنفعته وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني، وحيث قد تم تقدير اجر المثل المستحق للفترة من (٢٠١١/١٠/١) لغاية (٢٠٢٥/٧/٢٤) بمعرفة خبير منفرد والذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، بعد موافقة الطرفين على مضمونه مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٩م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حد